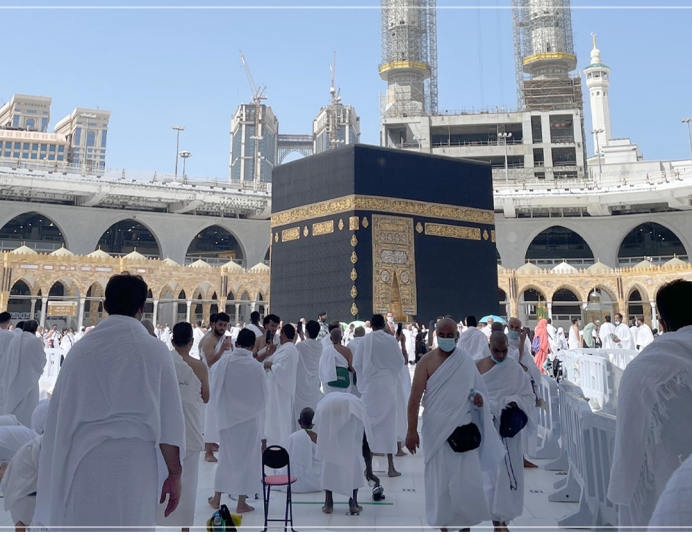

المختصر في صفه العمره وأحكامها ومخالفاتها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في صفة العمرة وأحكامها وآدابها، حرصنا فيها على بيان غالب ما يحتاج إليه المعتمر.

والله نسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها عموم المسلمين.

جمعية المحتوى الإسلامي باللغات

أولا: شروط قبـول العبـادة

العبادة لا تكـون مقبـولة عند الله تعالى إلا بشرطيـن:

1 الإخلاص

وذلك بأن يقصـد بهـا وجـه اللـه والـدار الآخـرة،

قـال اللـه تعالـى: "ومـا أمـروا إلا ليعبـدوا اللـه مخلصيـن لـه الديـن حنفاء "، وقال النبي ﷺ : "إنمـا الأعمـال بالنيـات، وإنما لكل امرئ ما نوى"

رواه البخاري (1) ومسلم (1907)

2 اتباع النبي ﷺ

فيها قـولا وعمـــلا،

قـال النبـي ﷺ: مـن أحـدث فـي أمرنـا هـذا ما ليس منه فهو رد

رواه البخاري (2697) ومسلم (1718)،

وفي رواية لمسلم (1718):

مـن عمـل عمـلا ليـس عليه أمرنا فهو رد.

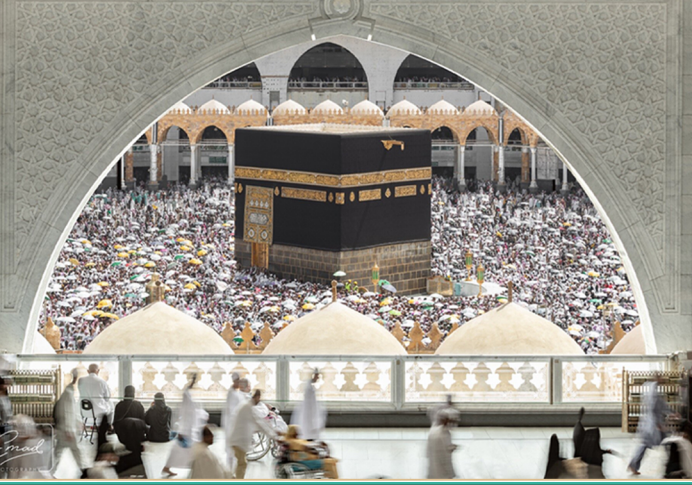

ثانيا: حكم تعلُّم **صفة العمـــرة** وأحكامهـــا

ينبغي لمن أراد أن يتعبد لله تعالى بعبادة أن يتعلم هدي النبي ﷺ فيها؛ ليكون عمله موافقًا للسنة، وقد كان النبي ﷺ يحث الناس على اتباعه والاهتداء بهديه؛ فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا كما رأيتمونـــي أصلي

رواه البخاري (6008)، وعن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه

رواه مسلم (1297)

ثالثا: فضل العمرة

للعمرة فضلان:
عام وخـــاص

فالعام:

1 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)

رواه البخاري (1773) ومسلم (1349)

---

2 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة)

رواه الترمذي (810) والنسائي (2631)

والخاص في رمضان:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "عمرة في رمضان تقضي حجة معي "

رواه البخاري (1863)، ومسلم (1256)

صفة العمرة

أولاً: أحكام المواقيت

1. **المواقيت**: هي الأمكنة التي عينها النبي ﷺ ليحرم منها من أراد الحج أو العمرة.

---

2. فمن مرّ بأحدها ناوياً الحج أو العمرة: وجب عليه الإحرام منه، ولم يجز له تجاوزه دون إحرام.

---

3. ومن كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت: فإن ميقاته مكانه؛ فيحرم منه للحج والعمرة.

---

4. وأما أهل مكة ومن نوى الإحرام منها: فيحرمون للحج من مكة، وأما العمرة: فإنهم يخرجون إلى الحل ويحرمون منه، كالتنعيم ونحوه.

5. ومن كان في طائرة: فإنه يحرم إذا حاذى الميقات، فيتأهب ويلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات، فإذا حاذاه نوى الإحرام في الحال، ولا يجوز له تأخيره إلى أن يهبط في المطار، ويمكن له أن يحتاط فيلبي خشية فوات التلبية لسرعة الطائرة.

ثانيا: صفة الإحرام وأحكامه:

يشرع لمريد الإحرام ما يلي:

1. **الاغتسال**، وهو سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء حتى الحائض والنفساء.

---

2. **التطيب** بأطيب ما يجد من دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته، ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام. وأما المرأة فلا يجوز لها التطيب بما له رائحة؛ لئلا يشمها الرجال الأجانب.

3. **لبس ثياب الإحرام**، وهي إزار ورداء، والسنة أن يكونا أبيضين نظيفين أو جديدين.
وتحرم المرأة فيما شاءت من اللباس غير متبرجة بزينة، إلا أنها تجتنب لبس النقاب والقفازين، وتغطي وجهها ويديها بغير ذلك.

4. الإحرام عقب صلاة مشروعة، فريضة كانت أو نافلة، وليس ذلك بواجب.

---

5. فيقول: (لبيك اللهم عمرة)، وإذا كان معتمرا عن غيره فيقول: (لبيك اللهم عمرة عن فلان).

---

6. وإذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فينبغي له أن يشترط عند الإحرام فيقول: (لبيك اللهم عمرة، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فمتى اشترط وحصل له ما يمنعه من إتمام نسكه فإنه يحل ولا شيء عليه.

---

7. ثم يكثر من التلبية: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ، يرفع الرجل صوته بذلك، وكذلك المرأة؛ ما لم تكن بحضرة رجال أجانب. وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعاً، أو ينزل منخفضاً، أو يقبل الليل أو النهار.

8.التلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبتدئ بالطواف.

9.يجب على المحرم الحذر من الوقوع في شيء من محظورات الإحرام حتى يتحلل من إحرامه .

ثالثا: صفة الطواف

1.إذا دخل المحرم المسجد الحرام سُن له أن يقدم رجله اليمنى ويقول دعاء دخول المسجد، ومن أصح ما ورد في ذلك أن يقول: "اللهم افتح لي أبواب رحمتك"، وهذا الدعاء يقوله عند دخول أي مسجد، وليس خاصًا بالمسجد الحرام.

2.فإذا أراد أن يشرع في الطواف فإنه يقطع التلبية، ويضطبع، وصفة الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف؛ لأن الاضطباع محله الطواف فقط.

3.ثم يتقدم إلى الحجر الأسود فيستلم الحجر بيده اليمنى ويقبله، فإن لم يتيسر له تقبيله استلمه بيده، وقبّل يده فإن لم يتيسر له استلامه بيده، استلمه بشيء معه كعصى ونحوها وقبله، فإن لم يتيسر له فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده إشارة ولا يقبّلها، والأفضل ألا يزاحم فيؤذي الناس ويتأذى بهم.

4.ويقول عند استلام الحجر أو الإشارة إليه: (الله أكبر)

5. ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره، فإذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل، فإن لم يتيسر فلا يزاحم عليه، ولا يشير إليه.

---

6. ويقول بين الركن اليماني وبين الحجر الأسود: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

---

7. وكلما مَرّ بالحجر الأسود أشار إليه بيده وقال: (الله أكبر)

---

8. ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن.

9. والسنة أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، والرمل: إسراع المشي مع مقاربة الخطوات، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل، وإنما يمشي كعادته.

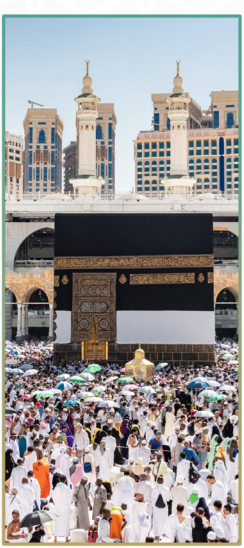

10. فإذا أتم الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)، ثم صلى ركعتين خلفه إن تيسر، وإلا صلاهما في أي مكان من المسجد، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

رابعا: صفة السعي

1. إذا انتهى من الطواف وركعتيه فإنه يخرج إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّه) ثم يقول: "أبدأ بما بدأ الله به".

2. ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة أو جهتها فيستقبلها، فيوحد الله، ويكبره، ويقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده"، يكرر ذلك ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك.

---

3. ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً، فإذا بلغ العلم الأخضر سعى سعيا شديداً، فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته، ولا يشرع السعي الشديد للنساء.

---

4. فإذا وصل إلى المروة شُرع له أن يفعل ما فعله على الصفا (فقرة رقم 2).

---

5. ثم ينزل من المروة إلى الصفا ماشيا، فإذا بلغ العلم الأخضر سعى سعيا شديداً، فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته.

---

6. وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر.

7. ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة

خامسا: صفة الحلق والتقصير:

1. فإذا أتم المعتمر طوافه وسعيه وجب عليه أن يحلق رأسه أو يقصّر منه إن كان رجلاً، والسنة أن يكون الحلق أو التقصير شاملاً لجميع الرأس.

---

2. والحلق أفضل من التقصير، إلا أن يكون وقت الحج قريباً بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس؛ فإن الأفضل الاقتصار على التقصير.

---

3. وأما المرأة فإنها تقصر من أطراف شعرها قدر أنملة.

خلاصة أعمال العمرة

1. الاغتسال
2. التطيب.
3. لبس ثياب الإحرام.
4. الإحرام، وهو نية الدخول في النسك.
5. التلبية.
6. الطواف بالبيت.
7. صلاةُ ركعتين خلفَ المقام.
8. السعي بين الصفا والمروة.
9. الحلقُ أو التقصيرُ.

مَحظوراتُ الإِحرامِ

أولا: محظوراتُ الإحرامِ هي:

1. حلقُ الشعرِ أو قصُّه أو نتفُه، مِن أي موضعٍ مِن بدنِه.

2. قصُّ الأظفار كلها أو بعضها من الرجلين أو اليدين.

3. تغطيةُ الرأس بملاصِقٍ له، مِثل: الطاقية، والغترة، والعمامة، ووضع الرداء على رأسه، أو وضع منديلٍ، أو بطانية، أو كرتون، أو غير ذلك مما يُقصَد به التغطية. وهذا خاص بالذكر دون الأنثى.

4. لبسُ اللِّباس المعتاد المفصَّل على قدر البدن؛ بهيئته المعتادة، مِثلُ: الثوبِ المفصَّلِ، والسراويلَ، والقميصِ، والجَورَبين، والقُفَّازَينِ. وهذا خاص بالذكر دون الأنثى؛ فإنها إنما تنهى عن:

أ. لبس النِّقاب أو البُرقع أو اللِّثام المشابه للنقاب، ويجب عليها تغطيةُ وجهها عند الرجال الأجانب بالغطاء المعتاد للوجه؛ ولو مسَّ الغِطاء وجهَها، ولا يُشرع لها وضعُ عِصابةٍ – أو نحوها- على رأسها لغرض عدم مماسَّة الغِطاء للوجه؛ لعدم ما يدل على مشروعية ذلك.

ب. لبس القُفَّازين في يديها، ويجبُ عليها تغطيةُ يديها عند الرِّجال الأجانب بوضعها داخل عباءَتها.

5. التطيُّبُ في البَدنِ، أو لِباس الإحرامِ.

6. قتلُ صَيد البَرِّ، أو اصطيادُه وإن لم يقتُله.

7. الخِطبةُ، لنَفسِه أو لغيرِه.

8. عَقدُ النِّكاح.

9. المباشَرةُ فيما دونَ الفرج؛ كتقبيلٍ، ولَمْسٍ بشهوةٍ.

10. الجِماع، وهو الوَطءُ في الفَرْج.

الأخطاء والمخالفات

أولا: مخالفاتُ الناسِ وأخطاؤُهم في الإحرام

1. ترك الإهلال، بأن لا يرفع صوته بالنسك الذي أراده عند ابتداء عقد الإحرام.
والسنة: رفع الصوت بذلك.

---

2. ظنُّ بعضِ الناس أن الإحرام هو اللباس (لبس الإزار والرداء).
وإنما الإحرام: نية الدخول في النسك، وعلامتها: الإهلال بالتلبية، فمن أهل بالتلبية ناويا الحج أو العمرة فقد أحرم.

3.ظنُّ بعضِ الناس وجوب الاغتسال للإحرام.
وإنما هو سنة لا شيء على من تركه.

4.ظنُّ بعضِ الناس وجوب الركعتين عند الإحرام، أو أنهما سنة خاصة لا بد منهما، فيصليهما بكل حال.
والصواب مشروعية الصلاة قبل الإحرام، ولكن ليس له صلاة خاصة، فلو صلى الفريضة أو أي صلاة مشروعة شرع له أن يحرم عقبها.

5.ظنُّ بعضِ الناس وجوب التوقف في الميقات، والنزول إلى المسجد.
ولا يجب ذلك، فمن كان متجهزا بلباس الإحرام ومرّ بالميقات ولبى عنده أو في مقابله وهو في سيارته كفاه ذلك، كالذي في الطائرة يلبي عند المحاذاة أو قبلها بيسير حتى لا يتعدى الميقات.

6.تطييب لباس الإحرام.
والصواب الاكتفاء بتطييب البدن.

7.ظنُّ بعضِ الناس وجوب الاستحداد وتقليم الأظفار وحلق الآباط عند الإحرام، أو ظن ذلك سنة للإحرام.

8.الإحرام قبل الميقات.

وهذا خلاف السنة، ولكن من كان في الطائرة فله التقديم اليسير حتى لا يفوته موضع المحاذاة لسرعة الطائرة، وهكذا لو خشي أن ينام فتفوته المحاذاة فله تقديم الإحرام حسب حاجته لذلك.

9.مجاوزة مريد النسك الميقات من غير إحرام، إما جهلا أو تساهلا أو لأنه في الطائرة.

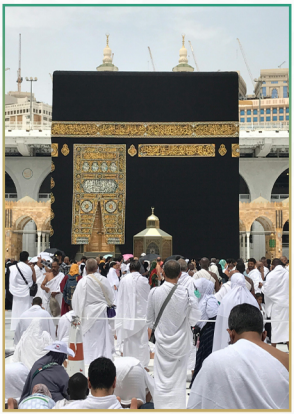

والواجب عليه إذا جاوز الميقات وهو ناو للعمرة أو الحج ولم يحرم منه: الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، وهكذا من نزل مطار جُدَّة ولم يحرم في الطائرة لأي سبب: لزمه الخروج لأحد المواقيت للإحرام منه، ويستثنى مِن ذلك: من كان لا يمر بميقات ولا يحاذي ميقاتًا، فإنه يحرم من جدة، كأهل السودان إذا قدموا بالطائرة أو الباخرة؛ إلا أن يعلموا أنهم يحاذون ميقات يلملم أو ميقات الجحفة من الطريق الذي قدموا منه.

10. الفَهم الخاطئ للمخيط بأنه كل ما فيه خياطة، فيتحرجون من لبس الكمر أو الحزام أو الحذاء الذي به خياطة.

وهذا غير صحيح، فالمخيط: هو ما خِيط أو فُصّل على قدر البدن كالثياب والسراويل؛ إذا لبس على هيئته المعتادة.

---

11. لبس المرأةِ القُفَّازَ والبرقعَ أو النّقاب أو اللّثام الكامل.

والواجب عليها - في حال كونها بحضرة رجال أجانب - تغطية وجهها ويديها بغير النقاب والقفازين؛ لنهي النبي ﷺ عن لبسهما للمحرمة.

---

12. ظنُّ بعضِ الناس أن للمرأة لباسًا خاصا للإحرام إما أسود أو أخضر أو أبيض.

وهذا غير صحيح؛ فالمرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب، غير متبرجة بزينة.

---

13. ظنُّ بعضِ الناس عدم جواز تغيير لباس الإحرام أو خَلعه.

والصواب أن لِلمحرم تغييره أو غسله ثم لبسه مرة أخرى.

14. الاضطباع مِن أول الإحرام إلى آخره.
والصحيح أن الاضطباع إنما يشرع في طواف العمرة أو طواف القدوم فقط.

---

15. رفضُ الإحرامِ والتحلل منه دون وجود الموجب الشرعي لذلك.
والواجب على المحرم أن يبقى على إحرامه حتى يتم نسكه، إلا إذا وجد الموجب الشرعي للتحلل، وهو الإحصار، وفي هذه الحال يجوز له التحلل، فإن اشترط عند إحرامه تحلل ولا شيء عليه، وإن لم يشترط وجب عليه ذبح الفدية والحلق أو التقصير ثم التحلل.

ثانيا: مخالفاتُ النـــاسِ وأخطاؤُهم في الطواف

1. لـزوم أدعيـة لـم تـرد عنـد دخـول المسـجد الحرام أو رؤية الكعبة.
والسنة الاقتصار على ما ورد عن النبي ﷺ.

2. التلفظ بالنية قبل البدء بالطواف.
والنية محلها القلب، فلا يشرع التلفظ بها.

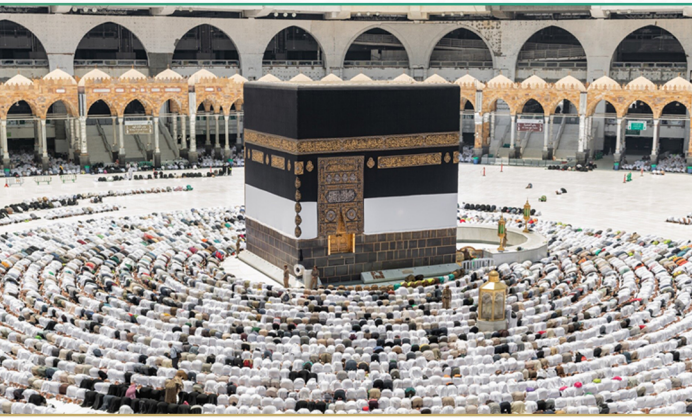

3. تقصـد ابتـداء الطـواف قبـل الحجـر الأسـود، احتياطا.
وهذا من الغلو والتنطع.

4. بـدء الطـواف بعـد مجـاوزة الحجـر الأسـود، واعتبار ذلك الشوط.
وهـذا خطـأ، فـإن فعـل فـلا يصـح لـه اعتبـار ذلـك الشوط.

5. رفع اليدين عند محاذاة الحجر الأسود كما ترفع في الصلاة، أو تكرار رفع اليدين ثلاثا.
والسنة أن يشير إليه بيده اليمنى مرة واحدة فقط.

6. الوقوف طويلا عند محاذاة الحجر الأسود.
والسنة عدم إطالة الوقوف.

7. المزاحمة الشديدة للوصول إلى الحجَرِ لتقبيله.
والسنة أن لا يزاحم، فإن تمكن من الوصول إليه دون مزاحمة فعل، وإلا فإنه يشير إليه فقط.

8. الرجوع إذا تجاوز الحجر الأسود ولم يكبر؛ من أجل أن يشير ويكبر، أو التكبير بعد مجاوزته.
وكل هذا خطأ، فهي سنة فات محلها، ولا يسن الرجوع لفعلها، ولا حرج على من نسي التكبير أو تركه قصدًا.

9.تخصيص كل شوط بدعاء معين.
وهذا لا دليل عليه، والسنة أن يدعو الطائف بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويذكر الله تعالى بأي ذكر مشروع من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو قراءة قرآن.

10.الرمل في جميع أشواط الطواف.
والسنة أن يكون في الأشواط الثلاثة الأول فقط.

11. عدم الالتزام بجعل الكعبة عن يساره أثناء الطواف لغير عذر.
والسنة أن تكون الكعبة عن يساره، فلا ينبغي له التساهل في مخالفة ذلك، فإن كان معذورا لزحام ونحوه فلا شيء عليه.

12. تقبيل الركن اليماني، أو الإشارة إليه عند العجز عن تقبيله.
والسنة هي استلامه باليد فقط دون تقبيل، فإن لم يستطع استلامه فإنه لا يشير إليه

13. استلام وتقبيل جميع أركان الكعبة، أو جدرانها والتمسح بها.
وهذا مخالف للسنة، فإنه لا يشرع إلا تقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني فقط.

14. الظن بأن استلام الركن اليماني والحجر الأسود للتبرك لا للتعبد.
وكل هذا جهل وضلال، فالنفع والضرر بيد الله وحده، وعن عمر رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: "إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك" رواه البخاري (1597).

15. رفع الصوت بالدعاء رفعا يحصل به التشويش على الطائفين.
والسنة أن يذكر ربه ويدعوه بينه وبين نفسه؛ لئلا يشوش على غيره.

16. الانشغال بالتصوير أو بالأحاديث الجانبية أثناء الطواف.
والمشروع للطائف أن يكون ذاكرا لربه بخشوع وخضوع وحضور قلب.

17. إنهاء الطواف قبل التأكد من الوصول إلى الحجر الأسود.
والواجب أن يكمل الشوط السابع حتى يتيقن أو يغلب على ظنه أنه قد وصل إلى محاذاة الحجر الأسود.

18. اعتقاد أن ركعتي الطواف لا بد أن تكون خلف المقام مباشرة أو قريبا منه، فيزدحمون على ذلك ويؤذون الطائفين في أيام الموسم، ويعيقون سير طوافهم.
وهذا الظن خطأ، فالركعتان بعد الطواف تجزئان في أي مكان من المسجد، ويمكن المصلي أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة - وإن كان بعيدا عنه - فيصلي في الصحن أو رواق المسجد، ويسلم من الأذية، وتحصل له الصلاة بخشوع وطمأنينة.

19. إطالة ركعتي الطواف والدعاء بعدها.
والسنة تخفيفهما، وأن لا يدعو بعدهما بشيء؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ.

20. تأدية ركعتي الطواف مضطبعا.
والسنة أن يرد رداءه على كتفيه بعد الانتهاء من الطواف مباشرة.

ثالثا: مخالفاتُ النـــاسِ وأخطاؤُهم في السعي

1. الاضطباع أثناء السعي.
وقـد تقـدم أن الاضطبـاع لا يكـون إلا أثنـاء الطواف فقط.

2. التلفظ بالنية قبل البدء بالسعي.
وقد تقدم أن النية محلها القلب، والتلفظ بها غير مشروع.

3. البدء بالمروة في السعي.

وهذا خطأ، ومن فعل ذلك فإنه لا يعتد بذلك الشوط.

4. ظنُّ بعضِ الناسِ الشوطَ الواحدَ ذهاب وإياب فيسعى أربعة عشر شوطا.

وهذا خطأ، فإن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط، والبداية تكون من الصفا، والنهاية تكون على المروة.

5. قراءة الآية: (إن الصفا والمروة من شعائر الله)، بعد الصعود على الصفا، أو تكرار قراءتها كلما صعِد الصفا والمروة.

والمشروع أن تقرأ عند الإقبال على الصفا مرة واحدة فقط، ولا تكرر قراءتها في كل شوط.

6. الصعود إلى أعلى جبل الصفا ظنا أنه لابد من ذلك.

ولا دليل على اشتراط ذلك.

7. رفع اليدين والإشارة بهما كما يفعل في تكبيرات الصلاة.

والصواب الاكتفاء باستقبال القبلة والدعاء بالوارد.

8. سعي المرأة بشدة بين العلمين مثل الرجال.

والمشروع لها الاكتفاء بالمشي، بإجماع العلماء؛ صيانة لها عن التكشف.

9. تخصيص كل شوط من أشواط السعي بدعاء معين.

وهذا لا دليل عليه، بل يدعو بما أحب دون تخصيص.

10. رفع الصوت في المسعى رفعا يحصل به التشويش على الناس.

والسنة أن يذكر ربه ويدعوه بينه وبين نفسه؛ لئلا يشوش على غيره.

11. الإسراع في السعي بين الصفا والمروة في كل الشوط.

والسنّة أن يكون الإسراع الشديد بين العَلَمَين الأخضرين فقط.

12. صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي.
وهذا لا دليل عليه، فلا يشرع فعله.

13. السَّعيُ تطوعا في غير نسك.
والسَّعيُ لا يشرع تطوعًا.

رابعا: مخالفاتُ الناسِ وأخطاؤُهم في الحلق أو التقصيـــــــــــــر

1. التساهل في تعميم الرأس بالحلق أو التقصير.
والسنة تعميم الرأس بالحلق أو التقصير.

2. الحلق أو التقصير داخل المسجد الحرام، ورمي الشعر فيه.
والواجب تعظيم المسجد الحرام والحرص على نظافته.

3. تأخير الحلق أو التقصير تأخيرا كثيرا يؤدي إلى نسيانه أو الانشغال عنه.
والمشروع المبادرة بذلك فور الانتهاء من الطواف والسعي.

4. فعل محظورات الإحرام قبل الحلق أو التقصير.
والواجب أن لا يفعل شيئا من المحظورات إلا بعد الحلق أو التقصير.

فتاوى تكثر حاجة المعتمرين إليها

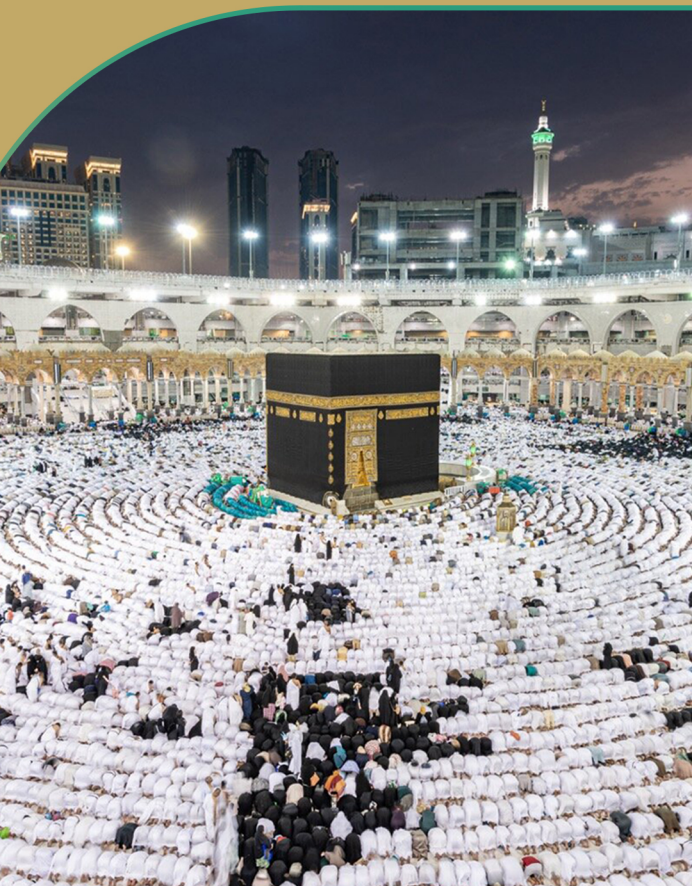

أولا:
فتاوى عامة

س: هل يجوز لوالدي عمل عمرة من نقـــود اقترضها من البنـــك؟

ج: يجب على من أراد الحج أو العمرة عنه أو عن غيره أن يختار لحجه وعمرته نفقة طيبة؛ لأن الله جل وعلا طيب لا يقبل إلا طيبا.

وأما الاقتراض من البنك وغيره بفائدة فلا يجوز؛ لأن ذلك من الربا، وقد لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»، وأكل الحرام سبب لرد الدعاء وعدم قبول العمل، أما إذا كان بغير فائدة فلا حرج.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (10/ 353)

س: هل صحيح أن من غاب عن مكة أربعين يوما تلزمه العمرة وإن كان قد أخذ عمرة عدة مرات؟

ج: العمرة لا تجب إلا مرة واحدة في العمر على المكلف المستطيع، وما زاد عن المرة الواحدة فهو سنة، والعمرة تجوز كل وقت وليس لها وقت محدود.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (10/ 20)

س: هل يجوز أداء العمرة في أي وقت من السنة؟

ج: يجوز أداء العمرة في جميع أيام السنة، حتى في أشهر الحج، وإذا أداها في أشهر الحج وحج بعدها من عامه فهو متمتع بالعمرة إلى الحج، وإذا أداها مع حجه كان قارنا بين الحج والعمرة، وعلى كلٍ من المتمتع والقارن هدي يجزئ أضحية، إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وإذا أداها الحاج في ذي الحجة بعد أيام التشريق جاز، ولا هدي عليه.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 316)

س: هل يصح للإنســـــان أن يعتمر قبل أن يحج حج الفريضة؟

ج: نعـم؛ يجـوز للإنسـان أن يعتمـر قبـل أن يحج؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا قبل أن يحجوا حجة الفريضة.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 318)

س: ما حكم تكرار العمرة في السنة؟

ج: الصحيح أنه يجوز تكرار العمرة في السنة عدة مرات؛ لقول النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق على صحته.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 334)

س: بعض الناس يأتي للحج، وبعد فراغه من عمرة التمتع يريد أن يعتمر عن أحد والديه فكيف يفعل؟

ج: من أحرم بالعمرة متمتعا بها إلى الحج فإنه بعد فراغه منها الأحسن له أن يجلس في مكة حتى يأتي موعد الحج، فيحرم به ولا يكرر العمرة قبل الحج، فإذا فرغ من الحج فلا بأس أن يأتي بعده بعمرة من التنعيم أو غيره من الحل، وإن اعتمر عمرة أخرى لأبيه المتوفى أو أمه

المتوفاة أو العاجزين لهرم أو مرض لا يرجى برؤه أو غيرهما ممن هو بهذا الوصف فلا حرج؛ لعموم قوله ﷺ «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق على صحته.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (10/ 117)

س: ما حكم من يأتي بأكثر من عمرة؟ وفي كل عمرة يذهب إلى التنعيم للإحرام منه؟

ج: تكرار العمرة لمن جاء إلى مكة في زمن يسير لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم، ولو كان هو الأفضل لسبقوا إليه، والمشروع لمن جاء إلى مكة وقضى نسكه الإكثار من الطواف خاصة، وقراءة القرآن والصلاة والصدقة وغيرها من العبادات، وإن اعتمر لنفسه أو لغيره ممن يجوز الاعتمار عنه، كالميت، والعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فلا بأس إذا لم يكن عليه مشقة ولا على الناس كأوقات الزحام؛ لقول النبي ﷺ «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، ولما ثبت عنه ﷺ أنه أمر عائشة رضي الله عنها أن تعتمر من التنعيم بعد حلها من حجها وعمرتها لما استأذنته في ذلك.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (10/ 355)

ثانيا:

فتاوى المواقيت

س: إذا أراد الحج أو العمرة، ويشق عليه الإحرام بالطائرة، ثم هو مع ذلك لا يعرف مقدار الميقات، فهل له تأخير الإحرام إلى جدة أم لا؟

ج: إذا أراد الحج والعمرة وهو في الطائرة فله أن يغتسل في بيته، ويلبس الإزار والرداء إن شاء، وإذا بقي على الميقات شيء قليل أحرم بما يريد من حج أو عمرة، وليس في ذلك مشقة، وإذا كان لا يعرف الميقات فإنه يسأل قائد الطائرة، أو أحد المساعدين له، أو أحد المضيفين، أو الركاب ممن يثق به من أهل الخبرة بذلك.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 153)

س: هل يجوز لمن يريد أداء العمرة وهو مسافر بالطائرة أن يلبي بالعمرة فقط دون لبس الإحرام، وذلك لأنه يريد قضاء بعض الأعمال لديه في مدينة جدة، وبعد فراغه من عمله يحرم من جدة ويذهب لأداء العمرة أم ماذا يجب عليه؟

ج: من أنشأ السفر وهو يريد نسكا من حج أو عمرة فلا يجوز له تجاوز الميقات إلا محرما بما نواه، متجردا من المخيط، مجتنبا محظورات الإحرام.

وعليه: فلا يجوز لك عمل ما ذكرته في السؤال المذكور؛ لمخالفته الحكم الشرعي، لكن لا مانع أن يذهب إلى جدة غير محرم لقضاء حاجاته ثم يرجع إلى الميقات فيحرم منه لحجه أو عمرته.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (10/ 81)

س: هل يصح للحاج أو المعتمر أن يحرم من آبار علي بالمدينة المنورة مع أنه قد نزل في مطار جدة، لكنه يقدم الرحلة إلى المدينة ومن ثم يحرم من آبار علي؟

ج: الحاج إذا نزل في مطار جدة وهو يريد الذهاب من جدة إلى المدينة قبل الحج فإنه إذا أنهى زيارته للمدينة، ثم أراد العودة إلى مكة لأداء الحج أو العمرة يحرم من ميقات أهل المدينة «ذي الحليفة» المسمى: «آبار علي»؛ لأن حكمه حكم أهل المدينة؛ لقول النبي ﷺ في المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة» الحديث متفق على صحته.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (10/ 94)

س: إذا أخذ عمرة يوم الجمعة من أي شهر، وأراد الذهاب إلى منطقة أخرى، وبعد يومين أو ثلاثة رجع إلى مكة، وأراد أخذ عمرة ثانية، فهل يجوز أخذ عمرة بدون لبس ملابس الإحرام؟

ج: من أراد أن يعتمر فلا بد أن يحرم من الميقات الذي يمر به قادما إلى مكة، ولا يجوز له أن يتعداه بدون إحرام؛ لأن النبي ﷺ حدد هذه المواقيت للإحرام منها في حق من يريد الحج أو العمرة، سواء كان ذلك لأول مرة أو لعمرة ثانية أو أكثر، أما من كان داخل المواقيت فإنه يحرم من المكان الذي أنشأ نية العمرة منه، إلا أن يكون في مكة فعليه أن يخرج إلى الحل للإحرام بالعمرة، كما فعلت عائشة رضي الله عنها بأمر النبي ﷺ.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (10/ 354)

س:ما حكم من أخذ عمرة لوالده بعد أن أخذ عمرة لنفسه، وأعاد عمرة أبيه من مكان الإحرام بمكة المكرمة (التنعيم)؟

ج: إذا أخذت عمرة لنفسك ثم تحللت منها وأردت أن تأخذ عمرة لأبيك إذا كان ميتا أو عاجزا؛ فإنك تخرج إلى الحل كالتنعيم، وتحرم بالعمرة منه ولا يجب عليك السفر إلى الميقات.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 135)

ثالثا:

فتاوى الإحرام ومحظوراته

س: إذا لبس الإحرام لعمرة أو لحج ثم فسخها ماذا يجب عليه؟

ج: : إذا كان لبس الإزار والرداء ولم ينو الدخول في الحج أو العمرة ولم يلب بذلك فهو بالخيار: إن شاء دخل في الحج أو العمرة، وإن شاء ترك ذلك، ولا حرج عليه إذا كان قد أدى حجة وعمرة الإسلام.

أما إن كان قد نوى الدخول في الحج أو العمرة فليس له فسخ ذلك والرجوع عنه، بل يجب عليه أن يكمل ما أحرم به على الوجه الشرعي؛ لقول الله سبحانه: (وأتموا الحج والعمرة لله).

وبهذا يتضح لك: أن المسلم إذا دخل في حج أو عمرة بالنية فليس له رفض ذلك،

بل يجب عليه أن يكمل ما شرع فيه؛ للآية الكريمة المذكورة، إلا أن يكون قد اشترط، وحصل المانع الذي خاف منه فله أن يتحلل؛ لقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير لما قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، قال: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»

متفق على صحته.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 166)

س: أحرمت امرأة بالعمرة، ثم حاضت فلم تطف ولم تسع، ورجعت إلى منزلها وحلت إحرامها، فهل عليها من شيء، وإن كانت لم تحل إحرامها فهل عليها من شيء؟

ج: من أحرمت بالعمرة ثم حاضت فحلت من إحرامها قبل أن تطوف وتسعى، فإن كانت جاهلة الحكم ولم يجامعها زوجها وجب أن تكمل عمرتها بعد انقطاع

حيضها، ثم اغتسالها منه كما تغتسل من الجنابة، فتطوف وتسعى وتتحلل بعد التقصير من شعر رأسها ولا شيء عليها.

وإن حصل جماع بطلت عمرتها، وعليها أن تكملها بالطواف والسعي والتقصير، ووجب عليها أن تقضيها فتأتي بعمرة بدلها من الميقات الذي أحرمت بالأولى منه، وعليها دم؛ إما شاة من الضأن سنها ستة أشهر فأكثر، أو المعز سنها سنة فأكثر، تذبح بمكة وتوزع على فقرائها.

أما إن كانت لم تحل من عمرتها فعليها أن تكمل عمرتها فتطوف وتسعى وتتحلل من عمرتها بقص شيء من شعر رأسها، ولا تبطل عمرتها بالحيض على كل حال.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 323)

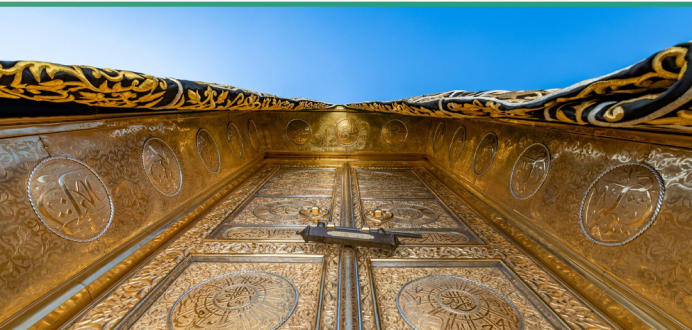

س: هل يجوز استخدام الصابون المعطر للمحرم؟

ج: لا يجوز للمحرم رجلا كان أو امرأة استعمال الطيب، ومن ذلك استخدام الصابون المعطر، ومن مس الطيب عامدا عالما فعليه الفدية، ومن كان جاهلا بحكمه أو ناسيا فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)، ولقول النبي ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (10/ 137)

قبل دخولي للحرم دخلت دورة المياه، وسهوا مني وضعت الإحرام على رأسي قليلا، ثم تذكرت بعد ذلك ورفعته. السؤال: هل علي شيء؟

ج: إذا فعل المحرم شيئا من محظورات الإحرام نسيانا فإن الواجب عليه الإقلاع

عنه متى تذكر، ولا إثم عليه ولا كفارة؛ لقول الله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال الله «قد فعلت»، كما صح ذلك عن النبي ﷺ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (10/ 149)

س: لقد أخذت أنا وزوجتي وأختي عمرة في رمضان ولكنهما لبستا القفاز بأمر مني أثناء العمرة وذلك عن جهل بالحكم، فماذا علينا أن نفعل؟

ج:إذا كان لبس المحرمة للقفازين عن جهل بالحكم فلا شيء عليها ولكن إذا علمت بالحكم أثناء الإحرام وجب عليها خلع القفازين في الحال.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (10/ 156)

س:أحرمت بالعمرة أنا وزوجتي، وبعد الإحرام جاء على زوجتي دم الحيض، ولجهلي بالحكم تحللت من إحرامي، وخلعت ملابس الإحرام، ولم نذهب إلى مكة، ثم في رمضان هذا العام قمت أنا وزوجتي بعمل عمرة – بفضل الله – آمل التكرم ببيان الحركم الشرعي، وما هو العمل الذي أفعله الآن؟

ج:كان الواجب عليكم أداء العمرة وعدم فسخها، وحيث إن رفضكم نية الإحرام ولبس الملابس العادية لا يغير من الواقع

شيئا، إذ الإحرام باق لم ينفسخ، فإن عمرتكم الثانية تعتبر استمرارا لعمرتكم الأولى، وإن كان حصل منكم جماع في هذه الفترة التي قبل أدائكم العمرة، فإن عليكم الإتيان بعمرة أخرى؛ قضاء للعمرة التي فسدت بالجماع من الميقات الذي أحرتم به للعمرة الأولى، وعليكم فدية وهي شاة عن كل واحد منكما، تذبح في مكة توزع على فقراء الحرم.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (10/ 384)

س: ما حكم لباس الحزام الكمر (الهميان) إذا كان من الجلد، لكن فيه مخيط أي: مدقوقا بالماكينة، وكذلك الأحذية المخيطة؟

ج: يجوز لمن أحرم بالحج أو العمرة أن يلبس الحزام والحذاء، ولو كانا مخيطين بالماكينة.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 170)

س: عندما أحرمت من أبيار علي، ومشينا في طريقنا إلى مكة تكلفت مع الطريق، وجاءني حمى شديدة، فنمت وغطيت رأسي، فهل يجب علي فعل شيء؟

ج: يجب عليك فدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة بالحرم.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 181)

س: ما حكم لبس الشراب في الرجلين والطواف بها؟ وهل الجوربان مخيطان؟

ج: لا يجوز للرجل لبس الشراب وهو محرم بالحج أو العمرة، فإن احتاج إلى لبسها لمرض ونحوه جاز ووجب عليه فدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر ونحوه، أو ذبح شاة.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 183)

س:هل يجوز للمحرم أن يغسل جسمه كله للتبرد، ولماذا؟

ج:يجوز للمسلم أن يغسل جسمه كله للتبرد إذا كان فيه حر، وهذا فيه تنشيط له على هذه العبادة، ويحرص في أثناء الغسل على أنه لا يتساقط شيء من شعره أو بشرته.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 184)

س: إذا وطئ المحرم بسيارته إحدى الأشجار أو الحشائش فهل عليه شيء؟

ج: : إذا وطئها وهو في غير أرض الحرم فلا شيء عليه، إلا قيمة ما أتلفه لمالكه إذا كان مملوكا، وإذا أتلف شيئا من شجر الحرم أو حشائشه مملوكا لأحد فكذلك عليه قيمته لمالكه، وإن لم يكن مملوكا لأحد فلا شيء عليه، ولا ينبغي له تعمد ذلك؛ لنهيه ﷺ عن ذلك.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 185)

س:هل يجوز للمحرم من الرجال والنساء تغيير إحرامه بإحرام آخر، سواء كان في وقت الحج أو العمرة؟

ج: : يجوز للمحرم بحج أو عمرة تغيير إحرامه بملابس أخرى للإحرام، ولا تأثير لهذا التغيير على إحرامه بالحج أو العمرة.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 185)

س: أثناء دعائي والتصاقي بالكعبة الشريفة في الملتزم وجدت يدي تلامس زيت طيب الكعبة الشريفة، ودهنت جسمي وشعري وملابسي بهذا الطيب، فما حكم هذا التطيب بطيب الملتزم الذي لامسته عفوا بدون قصد ثم توضأت وأزيل تقريبا؟

ج: ملامسة يدك للطيب الموجود على الكعبة عفوا ثم قيامك بعد ذلك بدهن جسمك وشعرك وملابسك بالطيب وهو محظور عليك، يجب في ذلك كفارة، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، إلا أن تكون جاهلا بالحكم الشرعي، أو ناسيا فلا شيء عليك.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 186)

س: امرأة اعتمرت ثلاث مرات، وكانت تلبس البرقع، وكانت ترتدي من فوق البرقع غطاء خفيفا، وكانت تضعه أحيانا على البرقع، وترفعه أحيانا، وكانت تجهل حكم لبس البرقع، فما الحكم يا فضيلة الشيخ؟

ج: لا يجوز للمرأة المحرمة بحج أو عمرة أن تتنقب؛ بأن تلبس نقابا على وجهها، وهو البرقع، ولكن إذا كان بحضرتها رجال أجانب فإنها تسدل خمارها على وجهها، كما فعل ذلك نساء النبي ﷺ في حجة الوداع، ومادام أن المرأة المذكورة لبست النقاب جهلا فلا شيء عليها؛ لأنها معذورة بالجهل.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 194)

رابعا:
فتاوى الطواف

س: قمت بأداء مناسك العمرة ونظرا لعدم معرفتي بالمناسك كاملة فعندما بدأت الطواف لم أبدأ من الحجر الأسود ولكنني بدأت من الركن اليماني وذلك جهلا مني بالشروط والواجبات، وأكملت باقي المناسك صحيحة إن شاء الله ... فنرجو من فضيلتكم إفادتي بما ترتب علي؟

ج: ما فعله السائل في الطواف من البداءة بالركن اليماني يعتبر خطأ؛ لأن البداءة من الحجر الأسود، ولكن هذا الخطأ لا يؤثر على صحة طوافه؛ لأنه يعتبر زيادة في الشوط الأول، وهي لا تضر إذا كان أكمل الشوط السابع وانتهى بالحجر الأسود.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (10/ 210)

س: هل الاضطباع في الطواف سنة؟ وماذا على من نسي أن يضطبع؟ وهل يكفي تقبيل الحجر الأسود عن قول: بسم الله والله أكبر؟ وماذا على من ترك هذا القول واكتفى بتقبيل الحجر ناسيا، وتذكر وهو قد ابتعد عن موضع الحجر، وقال ذلك وهو ذاهب إلى المقام؟

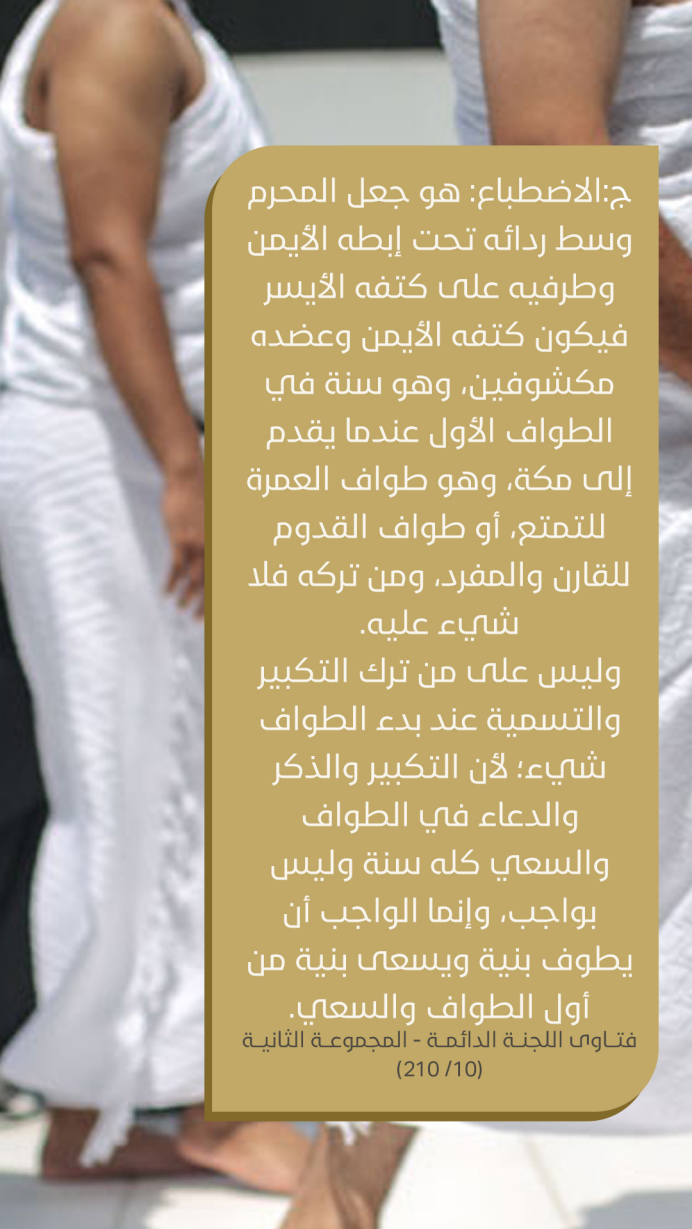

ج:الاضطباع: هو جعل المحرم وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر فيكون كتفه الأيمن وعضده مكشوفين، وهو سنة في الطواف الأول عندما يقدم إلى مكة، وهو طواف العمرة للتمتع، أو طواف القدوم للقارن والمفرد، ومن تركه فلا شيء عليه.

وليس على من ترك التكبير والتسمية عند بدء الطواف شيء؛ لأن التكبير والذكر والدعاء في الطواف والسعي كله سنة وليس بواجب، وإنما الواجب أن يطوف بنية ويسعى بنية من أول الطواف والسعي.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (10/ 210)

س: أثناء الطواف أحمل معي ابنتي الصغيرة وتكون مرتدية حفاظة، وقد سمعت أن الطواف على هذه الحالة لا يجوز، حيث إن الحفاظ يكون قد أصابه البول غالبا، فنريد أن نعرف من فضيلتكم الحكم في ذلك؟

ج: يجوز للطائف حمل الطفل ولو كان عليه حفاظة إذا لم يصب بدن الطائف وملابسه شيء من النجاسة، وهكذا الصلاة به.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (10/ 236)

س: هل يجوز للحائض أن تطوف؟

ج: لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل من حيضها؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (10/ 249)

س: هل يصح للمرأة أن تطوف وتسعى وزوجها أو محرمها ينتظرها حتى تنتهي بحيث لا يكون معها في الطواف والسعي، بل ينتظرها في الحرم، وحتى تفرغ من عمرتها؟

ج: ليس من شروط صحة الطواف للمرأة وجود محرم معها أثناء الطواف للعمرة أو الحج، وإنما يشترط المحرم للمرأة في السفر للعمرة أو غيرها.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (10/ 353)

س: شخص كان يطوف بالبيت وهو في الشوط الخامس مثلا، وقبل أن يتم الشوط الخامس أقيمت الصلاة، فصلى ثم قام ليتم الطواف. هل يحسب على الشوط الخامس الذي قطعه للصلاة ويبدأ من حيث توقف، أم يلغى الشوط الخامس ويبدأ به مرة ثانية من الحجر الأسود؟

ج: الصحيح أنه لا يلغى الشوط في مثل هذه الحالة، بل يبدأ إتمام هذا الشوط من حيث قطعه من أجل صلاته مع الإمام.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 230)

س: هل الحجر الأسود نزل من السماء؟ أو هو حجر كسائر الأحجار؟

ج: الحجر الأسود اختصه الله سبحانه بما شرعه لنا من تقبيله واستلامه، وأراد أن يكون في ركن الكعبة التي نستقبلها في صلاتنا، وشرع تقبيله واستلامه للطائفين؛ مع القدرة، فإن لم يتيسر فالإشارة إليه عند محاذاته مع التكبير، وقد ورد حديث رواه الترمذي وغيره في أنه نزل من الجنة، لكن في سنده ضعف.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 228)

س:هل تقبيل الكعبة المشرفة في مناسك الحج أو العمرة حلال أم حرام؟

ج: المشروع تقبيل الحجر الأسود، وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل الحجر الأسود ولم يقبل غيره من الكعبة المشرفة.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 228)

س:هل يصح للمرأة حين تقبيل الحجر مع وجود الرجال الأجانب حولها؟

ج: تقبيل الحجر الأسود في الطواف سنة مؤكدة من سنن الطواف؛ إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد بفعلك؛ اقتداء برسول الله ﷺ في ذلك، وإن لم يتيسر إلا بمزاحمة وإيذاء تعين الترك، والاكتفاء بالإشارة إليه باليد، ولا سيما المرأة؛ لأنها عورة، ولأن المزاحمة في حق الرجال لا تشرع، ففي حق النساء أولى، كما أنه لا يجوز لها عند تيسر التقبيل لها

بدون مزاحمة أن تكشف وجهها أثناء تقبيل الحجر الأسود؛ لوجود من ليس هو بمحرم لها في ذلك الموقف.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 229)

س: هل يصح للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر إسماعيل أثناء طوافه؟

ج: لا يجوز للطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من حجر إسماعيل، ولا يجزئه ذلك لو فعله؛ لأن الطواف بالبيت، والحجر من البيت؛ لقول الله سبحانه: (وليطوفوا بالبيت العتيق) ولما روى مسلم وغيره، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الحجر، فقال: "هو من البيت» ، وفي لفظ قالت: إني نذرت أن أصلي في البيت، قال: «صلي في الحجر، فإن الحجر من البيت»

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 233)

خامسا:

فتاوى السعي

س: بخصوص الهرولة بين الأخضرين في السعي بالنسبة للنساء لم أجد في مطالعاتي المحدودة في كتب الفقه في باب الحج والعمرة ما يمنع النساء من الهرولة، وسمعت مرة من أحد العلماء في التلفزيون: أن المرأة لا تهرول في السعي، وأنه على الرجال فقط، وأن ذلك أحفظ للمرأة وحتى لا تبرز مفاتنها أثناء الهرولة، ولم يسق أي دليل على قوله هذا، فقلت في نفسي: إن كان حقا رأي من اجتهاده فالهرولة أيضا سنة ابتدأت من هاجر رضي الله عنها، لكني بحمد الله أفهم الرأي والحمد لله على أن الدين ليس بالرأي كما قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع؛ وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في النساء؛ ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 226)

خامسا:

فتاوى التحلل من العمرة

س:من حلق في عمرة هذا الأسبوع ثم أخذ عمرة في الأسبوع القادم؛ ماذا عليه أن يفعل؟ حيث إن شعره قصير جدا، وربما لم ينبت بعد.

ج: من أخذ عمرة أو حجا فإنه يجب عليه أن يحلق رأسه أو يقصر شعره، وإذا لم يكن في الرأس شيء من الشعر سقط الواجب في ذلك، وحجه أو عمرته صحيحة.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 327)

س: ذهبت رفقة لأداء العمرة، وأتموا مناسكهم وقام أحدهم بالحلق للآخرين، ثم قام أحدهم بالحلق له وتحللوا بذلك، فما الحكم في ذلك؟

ج: إذا حلق المحرم رأس محرم آخر يريد التحلل فلا بأس بذلك؛ لأنه حلق مأذون به.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (10/ 146)

س: الرجاء إفادتنا عن الحلق الصحيح في الحج والعمرة هل هو الحلق بالموس أو الحلق بالماكينة؟ وهل الحلق بالموس أفضل من الحلق بالمكينة أو كلها سواء؟

ج: العبرة هو حصول الحلق أو التقصير بأي آلة حصل، مع العلم بأن الحلق أفضل؛ والحلق: هو استئصال الشعر بالموس أو غيره، وقد صح عنه ﷺ أنه دعا للمحلقين بالمغفرة والرحمة ثلاثا وللمقصرين واحدة.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (10/ 201)

س: إذا اعتمر الساكن في جدة ولم يحلق رأسه إلا في جدة فما حكم هذا العمل؟

ج: لا بأس بحلق الرأس للنسك من حج أو عمرة في أي مكان خارج الحرم أو داخله لكن في العمرة لا يحل من إحرامه حتى

يحلق رأسه أو يقصره، وفي الحج إذا كان قد رمى الجمرة وطاف وسعى فإنه لا يجامع زوجته حتى يحلق رأسه أو يقصره.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (10/ 203)

س: شخص أتى إلى جدة، ثم في اليوم التالي ذهب لأداء أول عمرة في حياته، وذهب مع شخص قريب له وأتم العمرة، وبعد الانتهاء من السعي قلت له: نحلق أو نقصر؟ قال: سوف نحلق في البيت. وبعد أن رجعنا إلى البيت نسينا أن نحلق وخلعنا ملابس الإحرام. فماذا علينا أثابكم الله؟

ج: من نسي الحلق أو التقصير فطاف وسعى، ثم لبس ثيابه قبل أن يحلق أو يقصر فإن الواجب عليه أن يبادر بنزع ثيابه إذا ذكر ويلبس ملابس الإحرام، ثم يحلق أو يقصر ثم يلبس ثيابه ولا شيء عليه في ذلك، ولا إثم عليه لأنه معذور بالنسيان.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (11/ 233)